Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . . . .

فتارة يزعمون أنّها نسخت بالسنّة وأن النبي حرّمها بعد ما أباحها، وأخرى يزعمون أنّها نسخت بالكتاب، وهنا أيضاً وقع [بينهم] الخلاف والإختلاف فبين قائل أنّها نسخت بآية الطلاق: ﴿**إذا طلّقتم النساء فطلّقتوهن لعدّتهن**﴾ [١/الطلاق: ٦٥] وآخر يقول: نسختها آية مواريث الأزواج: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ [١٢/النساء: ٤]

وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها وأنّه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض، وسيأتي له مزيد من التوضيح في بيان أنها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها. نعم يقول الأكثر منهم: إنّها منسوخةبآية: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ [٦/المؤمنون: ٢٣] حيث حصرت الآية أسباب حليّة الوطأ بأمرين: الزوجيّة وملك اليمين.

قال الآلوسي في تفسيره: ليس للشيعة أن يقولوا: إنّ المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه، أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجيّة كالميراث والعدّة والطلاق والنفقة.

و[ما ذكره] ما أدحضها من حجّة أمّا أوّلاً فإنّه إن أراد [من لزوم الأمور المذكورة للزوجيّة] لزومها غالباً فهو مسلّم ولا يجديه، وإن أراد لزومها دائماً وأنّها لاتنفك عن الزوجيّة فهو ممنوع أشدّ المنع ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة والقاتلة والمعقودة عليها في المرض اذا مات زوجها فيه قبل الدخول، كما أنّها قد ترث حقالزوجية مع خروجها عن العدّة قبل انقضاء الحول اذاً فالارث لا يلازم الزوجيّة طرداً ولا عكساً.

وأمّا ثانياً فلو سلّمنا الملازمة [نقول عدم] إرث المتمتّع بها ممنوع فقيل: بأنها ترث مطلقاً. وقيل: ترث الا مع شرط العدم.

والتحقيق حسب قواعد الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أنّ المتمتّع بها زوجة يترتب عليها آثار الزوجة إلّا ما خرج بالدليل القاطع.